

## ملتقى الأبحر

@ 100 @ التحريم أو لم ينو شيئاً وإن نوى طهاراً فظهار وإن نوى الكذب وإن نوى الطلاق  
فباين وإن نوى الثلاث فثلاث والفتوى وقوع الطلاق به وإن لم ينو وكذا بقوله : كل حلال على  
حرام أو ( هرجه بدست راست كيرم بروى حرام ) للعرف . .